

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض مواد لائحة تدريب العاملين بالهيئة

وإضافة مادة جديدة إليها

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى لائحة تدريب العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢

وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ على تعديل المواد

أرقام (٨، ١٦، ١٨، ٢٧، ٤٦، ٥٧) من لائحة تدريب العاملين بالهيئة وإضافة مادة

جديدة لها ؛

وعلى اعتماد الأستاذ الدكتور مهندس وزير النقل لمحضر جلسة مجلس إدارة الهيئة

المتضمن الموافقة عالياه ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨، ١٦، ١٨، ٢٧، ٤٦، ٥٧) من لائحة تدريب العاملين بالهيئة النصوص التالية :

مادة ٨ - يشترط للتعين فى الوظائف القيادية بالدرجة العالية / مدير عام اجتياز بنجاح برنامج الإعداد لشغل الوظائف القيادية بالدرجة العالية / مدير عام .
يشترط لمن يشغل وظيفة كبير فنيين/ كبير كتاب اجتياز بنجاح برنامج الترقى لشغل وظيفة كبير فنيين/ كبير كتاب .

مادة ١٦ - تعتبر الإدارة العامة لمركز التدريب مسؤولة عن تنفيذ برنامج داخلى للتعريف بأنشطة الهيئة للعاملين الجدد شاغلى كافة المجموعات النوعية وذلك كلما تجمع عدد مناسب لعقد البرنامج حيث تضع تخطيطاً كاملاً توضح به مدة البرنامج ومواده العلمية ومحاضره وميزانيته وتتولى تنفيذه .

مادة ١٨ - يتم عقد دورات تدريبية لرفع مهارات المهنيين والفنيين الذين لا يمكن إلحاقهم بأجهزة التدريب الخارجية بمعرفة إدارة تنفيذ برامج التدريب المهنى بالإدارة العامة لمركز التدريب .

مادة ٢٧ - يتم اختيار المرشحين طبقاً للشروط الواردة من الدول المانحة ، بالإضافة إلى الشروط التالية :

١ - العمل فى مجال التخصص موضوع المنحة أو البعثة .

٢ - إجادة اللغة الأجنبية المطلوبة إجادة تامة .

٣ - يفضل من أمضى بنجاح دورة تدريبية فى مجال المنحة أو البعثة ويكون للمتفوقين فى هذه الدورات أفضلية عند الاختيار بين المرشحين .

٤ - يفضل ألا تقل تقارير الكفاية للمرشح عن العامين الأخيرين عن امتياز .

٥ - عند التساوى فى عناصر الاختيار يفضل الأكبر سناً على ألا يزيد سن المرشح

عن ٥٠ عاماً .

مادة ٤٦ - تحدد مكافآت التدريب التى تمنح للمدرسين والمشرفين الذين ينفذون البرامج التدريبية التى تعقدتها الإدارة العامة للتدريب داخلياً بالهيئة ، على النحو التالى :

- ٧٠ جنيهاً للمشرف العام .
- ٥٠ جنيهاً للمشرف التنفيذى .
- ٥٠ جنيهاً للمشرف على تقييم البرنامج .
- ٥٠ جنيهاً مراجعة المادة العلمية .
- ٥٠ جنيهاً عن الساعة الواحدة للوزراء ونوابهم وشاغلى وظائف الدرجة الممتازة ومن فى حكمهم الحاليين والسابقين .
- ٤٥ جنيهاً عن الساعة الواحدة لشاغلى وظائف الدرجة العالية ولعمداء ووكلاء وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا والمستشارين من الهيئات القضائية .
- ٣٥ جنيهاً عن الساعة الواحدة لشاغلى وظائف مدير عام وكبير باحثين بدرجة مدير عام والأساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا والمستشارين المساعدين الحاليين والسابقين ومن فى حكمهم وكذلك الحاصلين على درجة الدكتوراه أياً كان مستواهم الوظيفى .
- ٣٠ جنيهاً لشاغلى وظائف الدرجة الأولى والمدرسين المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا وأعضاء الهيئات القضائية ومن فى مستواهم .
- ٢٥ جنيهاً لشاغلى وظائف الدرجة الثانية .
- ٢٠ جنيهاً لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة .

وفى حالة الندوات الداخلية بالهيئة تحدد مكافآت التدريب ، على النحو التالى :

- ٧٠ جنيهاً عن الساعة الواحدة للمحاضر .
- ٥٠ جنيهاً عن الندوة الواحدة للمشرف العام .
- ٤٠ جنيهاً عن الندوة الواحدة للمشرف الإدارى .
- ٤٠ جنيهاً عن الندوة الواحدة للمشرف التنفيذى .

١٥ جنيهاً لكل من الكتابيين والفنيين (آلة كاتبة - كمبيوتر - طباعة - سكرتارية - خدمات إدارية) .

١٠ جنيهاً لكل من عمال الخدمات المعاونة على ألا يزيد عددهم عن اثنين .

وفى حالة الزيارة الميدانية لإحدى الجهات يمنح من يتولى نقل المعلومات للمتدربين

مكافأة قدرها ٤٠ جنيهاً فى اليوم الواحد للزيارة وتسرى المكافأة السابقة على من يحال منهم إلى المعاش للاستفادة بخبراتهم .

الإشراف والأعمال المعاونة :

تمنح مكافآت فى نهاية كل دورة تدريبية للمشرفين والإداريين والكتابيين والفنيين

والمهنيين ، على النحو التالى :

٥٠ جنيهاً للمشرف الفنى .

٥٠ جنيهاً للمشرف الإدارى .

٣٥ جنيهاً لكل من الكتابيين والفنيين (آلة كاتبة - كمبيوتر - طباعة - سكرتارية -

خدمات إدارية) .

٢٠ جنيهاً لكل من عمال الخدمات المعاونة على ألا يزيد عددهم على اثنين .

٢٠ جنيهاً للسائق الذى يقوم بنقل الدارسين أثناء الدورة الواحدة ويمنح الخطاط

مكافأة قدرها ٥٠ قرشاً عن تحرير كل شهادة من شهادات اجتياز البرنامج

و ٢٠ جنيهاً لسائق اللش فى الجولة البحرية و ٢٠ جنيهاً لعامل الإشارات

وتزداد تلك المكافأة بمقدار النصف فى حالة تنفيذ البرنامج التدريبى

فى غير أوقات العمل الرسمية .

أعمال الامتحانات :

- تمنح مكافأة وضع أسئلة الامتحان لكل محاضر بواقع ١٥ جنيهاً عن امتحان المادة الواحدة بواقع ١٠ أسئلة وتمنح مكافأة مراقبة بواقع ١٥ جنيهاً لكل مراقب على ألا يزيد عدد المراقبين على اثنين . وتمنح مكافأة بواقع جنيه واحد عن تصحيح ورقة الامتحان .
- مادة ٥٧ -** يجوز للهيئة أن تعقد دورات لتدريب الضباط البحريين المصريين أو غير المصريين الذين يرغبون فى التدريب على أعمال الإرشاد بالموانئ واكتساب الخبرة (إرشاد ٦٠ سفينة) فى هذا المجال ، وذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - أن يتقدم الضابط الراغب فى التدريب بطلب باسم رئيس الهيئة مؤيداً بما يفيد حصوله على شهادة ريان أعالى البحار Master أو أية شهادة معادلة أخرى .
 - ٢ - أن يسدد الضابط المصرى للهيئة مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه لا غير) ويسدد الضابط غير المصرى مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكى (ثلاثمائة دولار أمريكى لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية بقيمة مصاريف الدورة .
 - ٣ - تحدد مدة الدورة التدريبية ثلاثة أشهر بحد أقصى يعقد بعده اختباره فإذا اجتازه الدارس تصدر له الهيئة شهادة تدريب فى هذا الشأن .
 - ٤ - يجوز إعادة الدورة فى حالة الرسوب مقابل سداد مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة جنيه لا غير) بالنسبة للمصرى أو مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكى (ثلاثمائة دولار لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية لغير المصرى .
 - ٥ - يوقع الضابط المتدرب تعهداً بعدم القيام بمزاولة أى نشاط على ظهر السفن أو داخل الميناء بخلاف عملية التدريب أثناء مدة الدورة .
 - ٦ - يصدر تصريح مؤقت لدخول الدائرة الجمركية وصعود السفن خلال فترة التدريب فقط من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٨) إلى الباب العاشر (أحكام عامة) من لائحة تدريب العاملين بالهيئة ، نصها كالاتى :

مادة ٥٨ - إسهاماً من الهيئة فى خدمة المجتمع فإنه يجوز تدريب طلبة الجامعات والمعاهد العليا تدريباً عملياً فى مجالات تخصصاتهم لمدة شهر خلال فترة الصيف على أن يقدم المتدرب طلباً معتمداً بذلك من كليته أو معهده ويتم تسليمه خطاباً معتمداً بنتيجة التدريب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / إبراهيم يوسف إبراهيم